فتاوى وأحكام

س : (١) هل يجوز نقل الزكاة إلى خارج البلدة لفقير قريب أو فقير ليس بقريب ولكنه فى حاجة شديدة إليها ؟ أرجو التكرم بالإفادة على صفحات مجلة : « الإسلام والتصوف » الغراء .

محمد أمين مصطفى سليمان
مساعد بلوك محطة القناطر الخيرية

الجواب : (١) أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى بلد آخر ، إذا استغنى أهل بلد المزكى عنها . . أما إذا لم يستغن قوم المزكى عنها ، فلا تنقل إلى بلد آخر ؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء من كل بلد ، فإذا أبيح نقلها من بلد مع وجود فقراء بها ، أفضى إلى بقاء فقراء فى ذلك البلد محتاجين . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل : « أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم » وأختلفو فى نقلها من بلدة إلى أخرى عند عدم استغناء فقراء بلدة المزكى عنها .

فقال الأحناف : يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين ؛ لما فى ذلك من صلة الرحم ، أو جماعة هم أمس حاجة إليها من أهل بلدته ، أو كان نقلها أصلح للمسلمين ، أو إلى طالب علم لأجل أن يستعين بها على مواصلة التعليم ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول . . فإنه فى هذه الصور جميعها لا يكره نقلها .

وقال الشافعية : لا يجوز نقل الزكاة ، ويجب صرفها فى البلد الذى يوجد فيه مال المزكى ، اللهم إلا إذا فقد من يستحق الزكاة فى الموضع الذى وجبت فيه . وحينئذ يباح نقلها إلى مستحق لها فى مكان آخر .

وقال المالكية : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة كمجاعة أو غرق أو حرق ، فينقلها

الحساكم إليهم (على سبيل النظر والاجتهاد) .

وقال الحنابلة : لايجوز نقل الزكاة من بلدها إلى مسافة القصر ، ويجب صرفها فى موضع الوجوب أو قربه إلى ما دون مسافة القصر والله أعلم .

س : (٢) ا ـ توفى رجل عن : زوجة ، ولدين ، بنت .

ب ـ ثم توفى أحد الولدين عن : زوجه ، أم ، أخ ، أخت (شقيقين)

جـ ـ ثم توفيت الأم عن : أبن، بنت

د ـ ثم توفى الولد الآخر عن: زوجة بنت، أخت شقيقة . فما نصيب كل منهما ؟

عبد العظيم موسى دوبى
أبو سيدهم ـــ سمالوط

الجواب (٢) ا ـ للزوجة : $\frac{1}{8}$ والباقى : للولدين والبنت بطريق التعصيب ، للذكر مثل حظ الانثيين .

ب ـ للزوجة : $\frac{1}{4}$ وللأم: $\frac{1}{4}$ والباقى للأخ والأخت بطريق التعصيب .

حـ ـ جميع التركة للأبن والبنت بطريق التعصيب .

د ـ للزوجة $\frac{1}{8}$ وللبنت $\frac{1}{2}$ والباقى : للأخت الشقيقة ؛ لأنها عصبة للبنت والله أعلم .

س (٣) ما حكم إلقاء السلام على كل من النساء والصبيان ؟

س (٤) ما حكم قتل الكلاب وعلى الأخص غير الضار منها ؟

(رقيب) محمد محمد على الجندى
بمصلحة السواحل وحرس الجمارك والمصايد

الجواب (٣) لا بأس بإلقاء السلام على العجائز من النساء وعلى ذوات المحارم دون غيرهن فقد روى الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم: « أنه مر يوما بجماعة نسوة فأومى بيده بالتسليم » وروى أبو داود عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت : « مر علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا » وفى صحيح البخارى : « أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز فى طريقهم فيسلمون عليها ، فتقدم لهم طعاما من أصول السلق والشعير » كما يندب للإنسان أن يسلم على أهل بيته لما رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك »

ويسن السلام على الصبيان لما رواه

مسلم فى صحيحه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بصبيان فسلم عليهم » وبهذا علم الجواب والله أعلم ،

الجواب (٤) يجوز قتل الكلاب الضارة كالكلب المصاب بداء الكلب والكلب العقور . روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كلب الصيد وكلب الغنم » .

واختلف العلماء فى قتل مالاضرر فيه منها: فقال القاضى حسين وإمام الحرمين والماوردى فى باب بيع الكلاب والنووى فى شرحى المهذب ومسلم : لا يجوز قتلها . وقال فى باب محرمات الإحرام : إنه الأصح وأن الأمر بقتلها منسوخ . وقال الرافعى: يكره قتلها . لكن قال الإمام الشافعى فى الأم فى باب الخلاف فى ثمن الكلب : واقتلوا الكلاب التى لا نفع فيها حيث وجدتموها . والله أعلم . .

عبد المنصف محمود عبد الفتاح
واعظ مركز شبين القناطر

ندوة المجلة الشهرية

اعتادت مجلة الاسلام والتصوف أن تقدم لقرائها ، فى كل عدد من أعدادها ما يدور فى ندوتها الشهرية من دراسة ومناقشة فى شتى نواحى العلم والمعرفة .

وقد ضاق نطاق هذا العدد عن نشر الندوة الشهرية . وسنوالى إن شاء الله نشر ندواتنا الشهرية ابتداء من العدد القادم وسيكون موضوع الندوة القادمة دراسة كاملة لموضوع :

« تحضير الأرواح . وموقف العلم والدين والتصوف منه »